

الإحکام لابن حزم

لحووا بالروا فصر ونسبوا إلى عثمان الكفر أو الفسق وقد برأه الله من ذلك وأن من نسب إليه لأولى به من عثمان بلا شك .

وأما قول عمار لعمر فيعيذ الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبي ﷺ موافقة لرأي عمر .

هذه صفة توجب الكفر لمن استحلها ويوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإسلام مع مجيء النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى أو يخالفه .

وإنما قال ذلك عمار مبكتا لعمر إذ خالفه بمعنى أترى لي أن أكتم هذا الخبر نعم إن شئت كما قال تعالى { إن لذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا } فمن يلقى في النار خيراً أم من يأتي آمنا يوم لقياً ما عملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير } أو غير هذا وهو في الخبر ذكر أن عمر أجنبي فلم يصل فهذا الذي أراد عمار كتمانه وأنه لا يحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في ذلك من السنن ولا له فائدة لكن عمر رضي الله عنه لم يفسح له في ذلك بل ولاه من التتصريح باسمه في ذلك ما تولى .

وأما ابن عباس فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بنى عليه وروى في المتعة إباحة شهدها فثبتت عليها ولم يحقق النظر وقد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب وأغلظ عليه القول وروي في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي ﷺ فثبتت عليه وأنكر عليه ذلك أبو سعيد وأغلظ له في القول جداً ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة بأكثر من أن قال هي ألطى بنانا وأطيب ريحها فليس في هذا رد للحديث ولا لحكمه بل صدق في ذلك وقد خالفه في الموضوع مما مسست النار وفي غسل اليد ثلاثة قبل إدخالها في الإناء أبو هريرة وأغلظ له في القول فليت شعرى من جعل قول ابن عباس أولى من قول علي وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد .

وأما قول ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً فصدق وليس في هذا رد لرواية أبي هريرة أصلاً فإذا لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صح وثبت فالواجب الرد المفترض الذي لا يحل سواه هو الرد في ذلك إلى الله تعالى وإلى النبي ﷺ إذ كان صاحب في ذاته فغير مبعد عنه الوهم لا سيما إذا اختلفوا فمضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه في الدين وإنذار